

27 جويل 2017
بالجزائر في، ...

رقم: 484... . ام.ع.ت.ع/ام.ت.د.ت.ج / 2017

تعليق تتعلق بكيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القرار 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد كيفية تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، تهدف التعليمية الحالية إلى تحديد كيفية تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث.

تعتبر مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث ذات طابع وطني وتنظم من قبل المؤسسة المؤهلة.

تنظم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في أربع (4) مراحل:

- التحضير والإعلان عن استقبال الملفات،
- التسجيل ودراسة ملفات الترشح،
- تنظيم الامتحانات الكتابية،
- إعلان النتائج وتسجيل المترشحين الناجحين.

أولاً - مرحلة التحضير وإعلان عرض الترشح

تنشأ على مستوى كل مؤسسة جامعية مؤهلة، لجنة تحضير لمسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث.

يترأس اللجنة مدير المؤسسة أو نائبه المكلف بالتكوين في الطور الثالث وتشكل من عمداء الكليات المعنية ومدراء المعاهد (عند الاقتضاء).

على مستوى المدارس، يترأس اللجنة مدير المؤسسة أو نائبه المكلف بالتكوين في الطور الثالث وتشكل من رؤساء الأقسام المعنية.

تتكفل لجنة التّحضير بالمهام التالية:

1. إعلام وحدات التكوين والبحث التابعة للمؤسسة المؤهلة بخصوص فتح مناصب وفق ما ورد في القرار المتضمن تأهيل المؤسسة لفتح التكوين في الطور الثالث،
2. إعداد رزنامة اجتماعات التنسيق قصد التّحضير للمسابقة،
3. التذكير بالنّصوص التنظيمية المعمول بها دور كلّ مسؤول في العملية،
4. ضمان تنصيب لجان تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث على مستوى الكليات والمعاهد والأقسام.
5. التأكد من غياب تعارض المصلحة بين الطلبة المترشحين للمسابقة من جهة وأعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه ولجان التصحيح من جهة أخرى.

يترأس لجنة الكلية العميد أو نائب العميد المكلف بالتكوين في الطور الثالث وتشكل من:

- رئيس الأقسام المعنية،
- رئيس المجلس العلمي للكلية المعنية،
- رئيس اللجان العلمية للأقسام المعنية،
- مسؤولي لجان التكوين في الدكتوراه المعنية.

على مستوى المدارس، يترأس لجنة المدرسة المدير أو نائبه المكلف بالتكوين في الطور الثالث وتشكل من:

- رئيس الأقسام المعنية،
- رئيس اللجان العلمية للأقسام المعنية،
- مسؤولي لجان التكوين في الدكتوراه المعنية.

تتكفل لجنة الكلية والمدرسة بالمهام التالية:

1. ضمان توفير الشروط الضرورية للسير الحسن للمسابقات،
2. تعين الخلايا المكلفة بعملية الإغفال لكلّ تكوين،
3. نشر إعلان يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالترشح مثل: عنوان الدكتوراه، عدد المناصب المفتوحة، شهادات الماستر المعنية بالمسابقة، الشروط البيداغوجية والإدارية، الآجال، كيفيات الترشح، ... الخ.

يكون الإعلان عن المسابقة محل نشر واسع، شهر واحد (01) على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات الكتابية، عن طريق الإعلان في جريدة وطنية، الموقع الإلكتروني للمؤسسة، الملصقات وغيرها من الوسائل.

ثانياً - مرحلة التسجيل ودراسة ملفات الترشح:

تطبيقاً لأحكام المواد 8، 9 و 11 من القرار 547 المؤرخ في 2 جوان 2016؛ يحدد الحد الأدنى عدد المترشحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة كما يلي:

❖ في حالة التأهيل الجديد: عشرة (10) أضعاف عدد المناصب المفتوحة في كل شعبة على الأقل مع شرط إضافي بضرورة أن لا يقل عدد المناصب المفتوحة على خمسة(05) مناصب لكل تخصص.

❖ في حالة إعادة التأهيل: عشرة (10) أضعاف عدد المناصب المفتوحة لكل تخصص على الأقل.

تفحص ملفات الترشح على أساس النتائج المحصل عليها في طور الماستر أو مسار تكوين عال آخر مع مراعاة أحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011.

↳ بالنسبة للطلبة الذين زاولوا تكويناً تكميلياً في الماستر بعد الحصول على شهادة مهندس، تم دراسة الملفات على أساس النتائج المحصل عليها كما يأتي (قرار رقم 329 المؤرخ في 5 ماي 2014 المعدل للقرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 الذي يحدد كيفية تنظيم التكوين في الطور الثالث لنيل شهادة الدكتوراه):

- المعدل العام للسنة الرابعة هندسة: بنسبة 40%，
- المعدل العام للسنة الخامسة هندسة: بنسبة 40%，
- المعدل العام لمذكرة الماستر أو التكوين التكميلي في الماستر: بنسبة 20%.

↳ بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة ماستر أجنبية معترف بمعادلتها، تخضع دراسة ملفاتهم البيداغوجية للتقييم من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه التي تفصل في قبول أو رفض مشاركتهم في المسابقة.

- يجب على المترشح أن يتقيّد، أثناء التسجيل وطلب المشاركة في المسابقة، بالكيفيات والأجال المحددة سلفاً من طرف المؤسسة الجامعية.
- لضمان الشفافية والوضوح في تسخير ملف التسجيلات، يوصى بإلحاح أن تتم العملية عبر الخط على مستوى موقع كل مؤسسة جامعية.
- تتکفل المصلحة المختصة لدى نيابة العمادة المكلفة بالتكوين في الطور الثالث بمراقبة المطابقة الإدارية لملفات الترشح (ليس من اختصاص هذه المصالح الإدارية البث في شهادات الماستر والفتات المقبولة في المسابقة).
- ترسل قائمة المترشحين المقبولين مع ملفاتهم إلى لجنة التكوين بالدكتوراه للدراسة والمصادفة.

- تنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الامتحانات الكتابية على الموقع الإلكتروني للمؤسسة، والمرتبين وفق درجة الاستحقاق، وفق ما هو محدد في المادة 15 من القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016.

- تظهر قائمة المترشحين كافة المعلومات المتعلقة بملفات الترشح.
- تتکفل المؤسسة الجامعية المعنية على تأكيد استدعاء المترشحين كتابياً وبواسطة البريد الإلكتروني.
- يمنح أجل سبعة (07) أيام للمترشحين المقبولين لإجراء الاختبارات الكتابية، لتقديم الطعون المحتملة بخصوص المعلومات الواردة في القائمة المنصورة.

- تفصل لجنة تنظيم المسابقة في الطعون المقدمة في أجل اقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة قبل اجتياز الامتحانات الكتابية.

قبل الشروع في تنظيم الامتحانات الكتابية، يجب على رئيس القسم ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه المعنيين التأكد مما يلي:

1. توفر كافة الوسائل المادية الضرورية للسير الحسن للامتحانات، من إمكانات مادية ومدرجات وقاعات،

2. تحضير أوراق الامتحانات وأوراق المسودة، متضمنة ختم القسم،

3. توزيع المترشحين على المدرجات والقاعات وفقا لقوائم اسمية.

ثالثاً - مرحلة تنظيم الامتحانات الكتابية

تكون مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث محل امتحانين كتابيين يتم التقييم فيها بعلامة من صفر (00) إلى عشرين (20)، وتتعلق أساسا بتقييم مستوى المعارف الأساسية لدى المترشح ومدى تحكمه فيها، والتي يكون قد تحصل عليها خلال تكوينه في الطور الثاني في التخصص المعنى في الشعبة والتخصص المعنيين.

طبقاً لأحكام المادة 21 من القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016، تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه بالإشراف على عملية إعداد مواضيع الامتحانات وتقييمها، ويمكّنها، بالتنسيق مع رئيس القسم، الاستعانة بأساتذة من نفس القسم قصد ضمان تنظيم أمثل للامتحانات التي يجب أن تجرى خلال يوم واحد (01)، وفقاً للعدد والزمان التاليين:

1. امتحان حول مادة مشتركة في الماستر، المعامل واحد (01)، المدة ساعة ونصف.

2. امتحان في مادة من التخصص في الماستر، المعامل ثلاثة (03)، المدة ساعتين (2ساعة) على الأقل.

- يقترح كلّ عضو من بين ثلاثة (03) أعضاء في لجنة التكوين في الدكتوراه، موضوعاً واحداً مع التصحيح النموذجي لكلّ امتحان ويتمّ وضعه داخل ظرف مغلق ومحظوظ من طرف رئيس القسم ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ثمان وأربعين (48) ساعة قبل يوم إجراء الامتحانات الكتابية.

- تتم عملية القرعة لسحب موضوع الامتحان من بين المواضيع المقترحة، يوم إجراء الامتحانات الكتابية، بحضور رئيس القسم ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه.

- مباشرة عقب كلّ امتحان، تباشر خلية ضمان السرية تشفير أوراق أجوبة بالاعتماد على نموذج معد سلفاً.

- يجب ضمان السرية خلال كامل مراحل تنظيم الامتحانات إلى غاية المرحلة النهائية لها بمداولة لجنة التكوين في الدكتوراه.

- تشكل لجنة التكوين في الدكتوراه خلية لتقييم أجوبة المترشحين في الامتحانات الكتابية.

- يجب مباشرة عملية تصحيح الأجوبة يوم إجراء الامتحانات الكتابية.

- لا يمكن للأستاذ المكلف بضمان عملية السرية المشاركة في مراقبة الامتحانات وتصحیح الأوراق.

- تخضع أوجوبية المترشحين إلى تصحیح مزدوج والنقطة الممنوحة هي حصيلة معدل النقطتين، وفي حالة وجود فارق بين التصحيحين يساوي أو يفوق ثلث (03) نقاط، يتم اللجوء إلى تصحیح إضافي، وفي هذه الحالة تعد العلامة النهائية معدل العلامتين الأكثـر تقارباً.

رابعاً - مرحلة الإعلان عن النتائج وتسجيل المترشحين الناجحين

- يشرع عقب انتهاء عملية التصحيح، في تقييد العلامات الممنوحة للمترشحين في حضـر، مع مراعاة قواعد السرية.

- تتولى لجنة التكوين في الدكـتوراه مراقبة عملية نقل النقاط واحتساب المعدلات، وبحضور كافة أعضـائـها، ترفع السـرـية عن أوراق الامتحان مع الخلية المكلفة بالعملية، ويتم الترتيب النهائي للمترشـحـين حسب درجة الاستحقاق وفق العلامـاتـ النـهـائـيةـ المحـصـلـ عـلـيـهاـ فـيـ الـامـتـحـانـاتـ الـكتـابـيـةـ.

- تثبتـ الهـيـئـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـؤـهـلـةـ (المـجـلـسـ الـعـلـمـيـ لـلـكـلـيـةـ وـالـلـجـنـةـ الـعـلـمـيـةـ لـلـقـسـمـ)ـ النـتـائـجـ النـهـائـيةـ لـلـمـسـابـقـةـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ،ـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ،ـ مـحـلـ إـعـلـانـ قـبـلـ ذـلـكـ.

- تعلن المؤـسـسـةـ،ـ عنـ طـرـيقـ الـمـلـصـقـاتـ وـعـبـرـ الـخـطـ،ـ القـائـمـةـ الـإـسـمـيـةـ لـكـامـلـ المـتـرـشـحـينـ الـذـيـنـ شـارـكـواـ فـيـ الـامـتـحـانـاتـ الـكتـابـيـةـ لـلـمـسـابـقـةـ،ـ معـ إـبـرـازـ ماـ يـأـتـيـ مـنـ بـيـانـاتـ:

- العـلـامـاتـ النـهـائـيةـ لـلـمـتـرـشـحـينـ،ـ

• قائمة المترشـحـينـ النـاجـيـنـ،ـ المـقـبـولـينـ لـلـتـسـجـيلـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ التـكـوـينـ لنـيـلـ شـهـادـةـ الدـكـتوـراهـ،ـ

• قائمة احتياطية قصد تعويض أي منصب شاغر في حالة تنـازـلـ مـنـ أحدـ المـتـرـشـحـينـ النـاجـيـنـ فـيـ الـمـسـابـقـةـ.

- لا يمكن أن تكون النـتـائـجـ المـصـادـقـ عـلـيـهاـ وـالـنـهـائـيةـ مـحـلـ أيـ تـعـديـلـ أوـ طـعنـ.

- يجب أن تسلم إلى نائب مدير الجامعة/المدرسة، المـكـلـفـ بـالـتـكـوـينـ فـيـ الطـوـرـ الثـالـثـ،ـ نـسـخـ أـصـلـيـةـ عـنـ الـوـثـائقـ التـالـيـةـ:

• محـضـرـ يـتـضـمـنـ قـائـمـةـ المـتـرـشـحـينـ الـمـقـبـولـينـ لـاجـتـياـزـ الـامـتـحـانـاتـ الـكتـابـيـةـ لـلـمـسـابـقـةـ،ـ

• محـضـرـ عـنـ عـلـمـيـةـ تـحـضـيرـ مواـضـيـعـ الـامـتـحـانـاتـ،ـ

• محـضـرـ عـنـ عـلـمـيـةـ تـصـحـیـحـ أـورـاقـ الـامـتـحـانـ،ـ

• محـضـرـ عـنـ مـراـقبـةـ الـامـتـحـانـاتـ وـرـزـنـامـةـ إـجـرـائـهـاـ،ـ يـبـيـنـ مـاـ يـلـيـ:ـ تـارـيخـ إـجـراءـ الـامـتـحـانـاتـ وـتـوـقـيـتهاـ،ـ الـامـتـحـانـ الـمـعـنـيـ،ـ عـدـدـ الـحـاضـرـينـ،ـ عـدـدـ الـأـورـاقـ الـمـسـتـلـمةـ،ـ

أـسـمـاءـ وـأـلـقـابـ الـمـكـلـفـينـ بـالـمـراـقبـةـ مـعـ توـقـيـاتـهـمـ وـمـلاـحظـاتـهـمـ،ـ

• نـسـخـةـ مـنـ الإـعـلـانـ عـنـ الـمـسـابـقـةـ،ـ

• مواـضـيـعـ الـامـتـحـانـاتـ الـكتـابـيـةـ وـنـماـذـجـ التـصـحـیـحـ.



- يجب على مدير المؤسسة المعنية إرسال في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً نسخة من الوثائق المذكورة أعلاه إلى المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين.
- يجب على المترشحين الناجحين، تحت طائلة فقدان المنصب، مباشرة عملية تسجيلهم في أجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوماً بدءاً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة، وفي ذات الشأن، لا يمكن للناجحين منهم في أكثر من مسابقة التسجيل سوى بعنوان تكوين واحد فقط.

